

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون لأجهزة التكييف بإنتاج واستيراد أجهزة تكييف منزلية
لا تقل درجة الحرارة التى يمكن ضبط الجهاز عليها عن ٢٠ درجة مئوية فى حالة التبريد
ولا تزيد درجة الحرارة التى يمكن أن يتم ضبط الجهاز عليها عن ٢٨ درجة مئوية فى حالة التدفئة .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار .

(مادة ثالثة)

مع عدم الإخلال بتوقيع أى عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، وكذا العقوبات الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٦/٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس/ حاتم صالح